

قرار

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بتحديد موسم صيد الطيور والحيوانات البرية لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ *

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات
الطبيعية،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية،
وبناء على اقتراح أمين عام المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يحدد موسم صيد الطيور والحيوانات البرية لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ على النحو التالي:
١- يبدأ موسم صيد الطيور من ١/٩/٢٠٠٢ وينتهي في ١/٥/٢٠٠٣، ويسمح فقط بصيد
الطيور المهاجرة (القفو)، ويتم صيد طائر الحبارى بواسطة لصقور فقط.
٢- يبدأ موسم صيد الأرناب من ١/١١/٢٠٠٢ وينتهي في ١/٣/٢٠٠٣، ويتم صيده بواسطة الصقور
والكلاب.

مادة (٢)

على المختصين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ٦ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ٦ أكتوبر / ٢٠٠٢ م